

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومى للأمومة والطفولة والمجلس القومى لحقوق الإنسان ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بعبارة (الحادية والعشرين) الواردة بالمادة رقم ١١٠ من قانون الطفل المشار إليه وبعبارة (واحدًا وعشرين عامًا) الواردة بالمادة رقم ١٤١ من ذات القانون عبارة (ثمانية عشر عامًا) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى